تقرير موضوعي:

الاعتقال في سياق تصاعد الأعمال العدائية في غزة

تشرين الأول/أكتوبر 2023 - يونيو 2024

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER
Occupied Palestinian Territory

الفهرس

أ.ملخص التقرير 2
ب. الاعتقال من قبل قوات الأمن الإسرائيلية 3
اعتقال فلسطينيين من غزة..... 3
اعتقال فلسطينيين من غزة في سجون إسرائيل 5
الاعتقالات الجماعية في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والاستخدام الروتيني للاعتقال الإداري..... 6
الاعتقالات لقمع حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع 7
ج. التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الاجتماعي، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية 8
د. الوفيات في مراكز الاعتقال 12
ه. الرهائن المحتجزون لدى الجماعات الفلسطينية المسلحة 14
و. الاعتقال من قبل السلطة الفلسطينية 15
ز.التحليل القانوني 16
الاختفاء القسري لفلسطينيين من غزة 16
الاعتقال الإداري..... 16
المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي..... 19
احتجاز الرهائن..... 19
ح.الخاتمة 19
ط.التوصيات..... 20

أ. ملخص التقرير

1. يركز هذا التقرير على الاعتقال في سياق تصعيد الأعمال العدائية في غزة، كما ويغطي الوضع من 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 حتى 30 حزيران/يونيو 2024.

2. في 7 و8 تشرين الأول/أكتوبر، اعتقلت الجماعات المسلحة الفلسطينية أكثر من 230 شخصا من إسرائيل واقتادتهم الى غزة. وفي 25 حزيران/يونيو، كان 116 من المدنيين المختطفين والاسرى العسكريين الذين اعتقلتهم الجماعات المسلحة الفلسطينية من إسرائيل يومي 7 و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بالإضافة إلى أربعة آخرين كان قد تم اعتقالهم من قبل، لا يزالون في غزة، معتقلين كرهائن، في ظروف قاسية. ووفقا لما ذكرته الحكومة الإسرائيلية، فإن 44 شخصا منهم لقوا حتفهم، وقد منعت الجماعات المسلحة الفلسطينية اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة الرهائن.

3. منذ أوائل نوفمبر/تشرين ثاني 2023، اعتقل جيش الدفاع الإسرائيلي آلاف الفلسطينيين من غزة، معظمهم من الرجال والفتيان، مع بعض النساء والفتيات أيضًا. وقد اعتُقلوا بشكل عام في مرافق عسكرية، كما وتم نقلهم ايضا إلى مرافق الاعتقال والسجون داخل إسرائيل والضفة الغربية المحتلة. وخلال الغارات على المستشفيات والمدارس التي تستخدم كملاجئ للنازحين في غزة، اعتقل جيش الدفاع الإسرائيلي الآلاف من الفلسطينيين، بما في ذلك ما لا يقل عن 310 من الكوادر الطبية، فضلا عن المرضى ومرافقين المرضى والنازحين.

4. كما وتم اعتقال أكثر من 10,000 عامل ومريض من غزة داخل إسرائيل في الأيام التالية، جميعهم كانوا متواجدين بشكل قانوني وشرعي في إسرائيل في 7 تشرين الأول/ أكتوبر، وتشير التقديرات إلى أن 3,200 منهم أفرج عنهم ونقلوا إلى غزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وتم نقل 6,441 إلى الضفة الغربية المحتلة، بينما لا يزال حوالي 1000 منهم في عداد المفقودين.

5. لم يكن الأساس القانوني لاعتقال الفلسطينيين من غزة واضحًا دائمًا، على الرغم من أن السلطات الإسرائيلية أكدت في 6 أيار/مايو 2024 أن جميع الفلسطينيين المعتقلين من غزة إما تم اعتقالهم بموجب "قانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيين ... أو بموجب أوامر اعتقال جنائية ".[1]

6. أما المعتقلين سواء الذين تم اعتقالهم من غزة، او من داخل إسرائيل، فقد اعتُقلوا لفترات طويلة في الحبس السري والانفرادي، دون تقديم أي معلومات إلى عائلاتهم عن مصيرهم أو مكان وجودهم، لعدة أسابيع أو شهور في كثير من الحالات، مما يثير قلقاً شديداً بشأن الاختفاء القسري.[2]

7. بالتوازي مع ذلك، في أعقاب 7 تشرين الأول/أكتوبر أيضا، بدأت قوات الأمن الإسرائيلية عمليات اعتقال جماعية بشكل يومي، والتي تبدو تعسفية بحق الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي بدورها أثرت على جميع قطاعات المجتمع الفلسطيني.

8. كما وتواصل إسرائيل اعتقال أعداد كبيرة من الفلسطينيين من غزة، واعتقال العديد من الضفة الغربية اعتبارًا من حزيران/يونيو 2024.

9. العدد الاكبر من المعتقلين - الرجال والنساء والأطفال والأطباء، - الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان – تم اعتقالهم منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر، ومعظمهم دون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم وفي ظروف تثير القلق إزاء إساءة استعمال الاعتقال الإداري، إلى جانب تقارير عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

[1] رد الدولة (على الملف) في قضية المحكمة العليا بشأن تعليق زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 24/1537".
[2] انظر أيضًا الوثيقةA/HRC/51/29 ، الفقرة 48".

وانتهاك الإجراءات القانونية الملزمة، وهذا بدوره يثير مخاوف جدية بشأن الطابع التعسفي والعقابي لعمليات الاعتقال والاحتجاز هذه. وأفاد العديد من المعتقلين المفرج عنهم فيما بعد بأنهم تعرضوا للضرب المبرح والصعق بالكهرباء وأجبروا على البقاء في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة، والإيهام بالغرق، وغير ذلك من أشكال وأساليب التعذيب وسوء المعاملة. ولقي ما لا يقل عن 53 معتقلا من غزة والضفة الغربية حتفهم داخل المعتقلات الإسرائيلية منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر.

10. ومنذ 7 تشرين الأول/أكتوبر، منعت إسرائيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة أي معتقلين فلسطينيين، سواء من غزة أو الضفة الغربية، على الرغم من الجهود المتكررة التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتفاوض بشأن إمكانية السماح لها بالزيارة. وبحسب منظمات الأسرى الفلسطينيين، فقد منعتهم السلطات الإسرائيلية أيضًا من الوصول وزيارة جميع المعتقلين الفلسطينيين من غزة. بينما قرر مجلس الوزراء الإسرائيلي المصغر للشؤون السياسية والأمنية "الكابينت" في 25 أبريل 2024 السماح للمراقبين الأجانب بزيارة السجون ومرافق الاحتجاز حيث تم اعتقال المزعوم بأنهم نشطاء حماس منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه لم يتم تحديد آلية لمثل هذه الزيارات بعد[3].

11. ويستند هذا التقرير إلى الرصد والرقابة التي أجرتها المفوضية السامية لحقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهو يعتمد في المقام الأول على المعلومات التي جمعتها المفوضية السامية لحقوق الانسان من خلال مقابلات مع المعتقلين الفلسطينيين المفرج عنهم وغيرهم من الضحايا والشهود على الانتهاكات، وكذلك على المعلومات الواردة من منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، والكيانات الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية على حد سواء، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك المعلومات المتاحة عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي. وتمت مشاركة هذا التقرير أيضًا مع حكومتي إسرائيل وفلسطين للحصول ومشاركة التعليقات.

ب. الاعتقال من قبل قوات الأمن الإسرائيلية

اعتقال فلسطينيين من غزة

12. جمعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان العديد من التقارير المتسقة وذات مصداقية عن أعداد كبيرة من الفلسطينيين الذين اعتقلهم جيش الدفاع الإسرائيلي من غزة منذ أوائل تشرين ثاني / نوفمبر 2023[4]. وفي حين يصعب التأكد من العدد الدقيق للمعتقلين، تقدر المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن جيش الدفاع الإسرائيلي قام باعتقال آلاف الفلسطينيين. واعتُقل العديد منهم أثناء وجودهم في مراكز الايواء في المدارس والمستشفيات والمباني السكنية، أو عند نقاط التفتيش أثناء النزوح القسري لأعداد كبيرة من الفلسطينيين من شمال غزة إلى جنوبها. كما تم اعتقال ما لا يقل عن 40 موظفا في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في غزة واحتجازهم. وفي معظم الحالات، يتم اعتقال الرجال والقصر، إضافة الى اعتقال النساء أيضا في بعض الحالات، والتي من ضمنها اعتقال امرأة تزيد عمرها عن 80 عاما وتعاني من مرض الزهايمر، كما تم اعتقال فتيات ليس لهن أي صلة واضحة بالجماعات المسلحة.

[3] رد الدولة على التماس منظمات حقوق الإنسان إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، الذي يطالب باستئناف زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القضية رقم 24/1537، والمقدم إلى المحكمة في 6 أيار/مايو.".

[4] جمعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات من خلال مقابلات مع المعتقلين المُفرج عنهم؛ أفراد العائلات، وأرباب العمل، والمحامين؛ منظمات حقوق الإنسان الأخرى؛ منظمات الأسرى؛ والمصادر المفتوحة، بما في ذلك وسائل الإعلام. كتبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى البعثة الدائمة لإسرائيل في جنيف في 20 مايو 2024 لطلب مزيد من المعلومات حول معاملة الأفراد الفلسطينيين في الحبس الإسرائيلي، لكنها لم تتلقَ ردًا حتى وقت كتابة هذا النص".

13. كما وتم اعتقال و/ أو احتجاز الأطباء والممرضات والعاملين في القطاع الطبي إلى جانب المرضى ومرافقيهم والنازحين أثناء اقتحام المستشفيات. وفقًا لوزارة الصحة في غزة، حتى 31 أيار/ مايو ،2024[5] تم اعتقال ما مجموعه 310 شخص من افراد الطواقم الطبية في جميع المرافق الطبية في أنحاء غزة. بين 12 و16 كانون الأول/ديسمبر 2023، أفادت التقارير أن جيش الدفاع الإسرائيلي اعتقل مئات الفلسطينيين أثناء اقتحام مستشفى كمال عدوان في شمال غزة.

14. كما وتم احتجاز واعتقال مئات آخرون أثناء نزوحهم بعد اخلائهم من شمال وادي غزة إلى وسط غزة ورفح. وقد شهد العديد من المحتجزين والمعتقلين بأن جميع ممتلكاتهم، بما في ذلك المجوهرات في بعض الحالات، قد صادرها جيش الدفاع الاسرائيلي عند نقاط التفتيش التي أقيمت بين شمال وادي غزة ووسط غزة.

15. وقد جمعت المفوضية السامية لحقوق الانسان تقارير عن رجال تم اعتقالهم من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي في غزة، بمن فيهم موظفو الأونروا، حيث استخدامهم جيش الدفاع الإسرائيلي في غزة لأغراض عسكرية، بما في ذلك إجبارهم من قبل جنود جيش الدفاع الإسرائيلي على دخول الأنفاق واستكشاف المباني في غزة قبل دخول الجنود الإسرائيليين.

16. وبعد مرحلة الاعتقال الأولية داخل غزة، والتي تمتد بين بضع ساعات ويوم أو يومين، أفادت التقارير بأن جيش الدفاع الإسرائيلي يأخذ جميع المعتقلين من غزة الذين لم يفرج عنهم إلى مرافق الاعتقال داخل إسرائيل والضفة الغربية المحتلة[6]. وشملت هذه المرافق، مرافق اعتقال مخصصة داخل الثكنات العسكرية في إسرائيل أو الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك عناتوت في صحراء النقب وسدي تيمان وزيكيم. وتمت الإفادة بأن هنالك آخرين اقتيدوا إلى سجن عوفر وسجن الدامون. وصرح بعض المعتقلين المفرج عنهم للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إنهم اعتُقلوا في أوائل كانون الأول/ديسمبر 2023، في حي الزيتون في مدينة غزة، إلى جانب أفراد من عائلاتهم واشخاص اخرين كثر من ذات الحي، ثم اقتيدوا إلى سجن النقب الصحراوي (كتسيوت) في إسرائيل. وفي 27 أيار/مايو، ذكرت السلطات الإسرائيلية أن الدولة أصدرت أكثر من 4,000 أمر حبس مؤقت بموجب قانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيين [7]، وأفرجت عن أكثر من 1,500 معتقل إلى غزة، وأصدرت أكثر من 2,000 أمر حبس (دائم)[8]. وفي كثير من الحالات، أفاد المفرج عنهم، بعد أسابيع أو شهور (أكثر من خمسة أشهر في بعض الحالات) في السجون الإسرائيلية، بأنه لم يتم ابلاغهم بأسباب اعتقالهم ولا بأمر الحبس الذي من شأنه أن يوضح الأسباب القانونية المؤكدة لاعتقالهم[9]. كما ومُنع معظم المفرج عنهم من الاتصال بمحام ولم يمثلوا أمام المحكمة. وفي إحدى الحالات، أفاد الدكتور محمد أبو سلمية، مدير مستشفى الشفاء، الذي اعتُقل في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 أثناء مرافقته لعملية إجلاء بقيادة الأمم المتحدة للمرضى من المستشفى، وأُطلق سراحه في 1 تموز/يوليه 2024، بأنه أُحضر إلى المحكمة ثلاث مرات، ولكن لم يُسمح له مطلقا بمقابلة محام ولم يتم توجيه أي تهم إليه.[10]

---

[5] وزارة الصحة في غزة، تقرير الطوارئ لقطاع الصحة ليوم (238) من العدوان، 31 مايو 2024، متاح على الرابط : "https://t.me/MOHMediaGaza/5482

[6] انظر الفقرة 14 من رد الدولة بتاريخ 20 مايو 2024 على التماس منظمات حقوق الإنسان المطالب بإلغاء تعديل قانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيين (التعديل 4) - 2024. القضية رقم 24/1414 – رد الدولة على الملف".

[7] انظر المزيد حول قانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيين في الفقرات [59-65] أدناه.

[8] القضية رقم 24/1414 – رد الدولة على الملف؛ https://www.haaretz.co.il/news/politics/2024-05-27/ty-article/.premium/0000018f-ba6b-dfb0-a7af-fb7b4c150000. من الجدير بالذكر أن بعض هؤلاء الأفراد يبدو أنهم قد تم القبض عليهم في إسرائيل في 7 و8 تشرين الأول/أكتوبر".

[9] على الرغم من أنه بموجب قانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيين يمكن إصدار أمر اعتقال غيابيًا، يجب، وفقًا للفقرة 3 (ج) من القانون، أن يُبلغ الشخص الذي صدر بحقه أمر اعتقال بهذا الأمر على وجه السرعة وأن يُحضر أمام موظف مختص لتقييم أسباب احتجازه، ويجب بعد ذلك أن يُحضر أمام المحكمة لمراجعة قانونية الاعتقال."

[10] انظر https://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/israel-gaza-shifa-hospital-doctor-b2572377.html ; and https://www.cbsnews.com/news/israel-hamas-war-director-gaza-al-shifa-hospital-freed-alleges-torture/

17. وفي اغلب الأحيان لا يوضح جيش الدفاع الإسرائيلي أساس اعتقال الفلسطينيين في غزة، رغم أنه يدعي في بعض الحالات ذريعة الانتماء إلى جماعات مسلحة فلسطينية أو أجنحتها السياسية. على سبيل المثال، ادعى جيش الدفاع الإسرائيلي أن 500 فلسطيني ينتمون إلى حماس والجهاد الإسلامي الفلسطيني في مجمع الشفاء الطبي في عام 2024.[11] وفي كثير من الحالات، يبدو أن الفلسطينيين يتم اعتقالهم بشكل جماعي للتحقيق وجمع المعلومات الاستخبارية. وأفاد بعض المعتقلين المفرج عنهم بأنهم اعتقلوا لبقائهم في المناطق التي أمر جيش الدفاع الإسرائيلي بإخلائهم. كما وأفاد العديد من المعتقلين المفرج عنهم الذين يزعمون جميعًا أنهم مدنيون ويبدو أنهم مدنيون، ، بإنه تم استجوابهم دون تمثيل قانوني، حول مواقع الأنفاق و/أو الرهائن.

18. قد شهد نساء وأطفال في مخيمات النازحين بأن جيش الدفاع الإسرائيلي أعتقل أزواجهن، أو آبائهم أو إخوانهم أو أشقائهم من أنحاء مختلفة من غزة، ولم يسمعوا أي شيء عن حالتهم ومصيرهم منذ ذلك الحين، ولا يعرفون ما إذا كانوا أحياء أم أموات.

19. تشعر المفوضية السامية لحقوق الانسان بالقلق لأن إسرائيل لم تحترم المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالفلسطينيين المعتقلين من غزة، وذلك على سبيل المثال باعتقال معظمهم سراً ووضعهم في الحبس الانفرادي لفترات طويلة (تمتد في كثير من الحالات إلى شهور)، ولم تزودهم بأي معلومات عن أسباب الاعتقال وأساسه. وعلاوة على ذلك، لم يتم توفير أي معلومات أو إمكانية الوصول لأفراد اسرهم أو المحامين، كما أن الوصول إلى المحاكم كان محدوداً. وكذلك لم يتم تقديم أي معلومات للجمهور تؤكد هوية المعتقلين أو أماكن احتجازهم أو مصيرهم.

اعتقال فلسطينيين من غزة في سجون إسرائيل

20. تكاد لا تتوافر اي معلومات عن مصير الفلسطينيين الذين تم اعتقالهم خلال الهجمات داخل إسرائيل يومي 7 و8 تشرين الأول/أكتوبر، وخاصة أسرى الجماعات المسلحة الفلسطينية، مما يثير مخاوف بشأن احترام إسرائيل لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وحقوق المشتبه في ارتكابهم جرائم في الحصول على محاكمة عادلة، بالإضافة إلى الحماية من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

21. وفي أعقاب هجوم 7 تشرين الأول/أكتوبر، اعتقلت إسرائيل بشكل جماعي العمال الفلسطينيين والمرضى من غزة الموجودين بشكل قانوني في إسرائيل. وألغت السلطات الإسرائيلية تصاريحهم واعتقلتهم دون أساس قانوني[12]. وأفيد بأن هؤلاء العمال والمرضى نُقلوا أيضاً إلى مرافق اعتقال مخصصة في ثكنتي سدي تيمان وأناتوت العسكريتين أو إلى سجن عوفر.[13] ورغم أن إسرائيل لم تقدم معلومات عن عدد المعتقلين أو مكانهم، وتقدر المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه من بين 10,300 من العمال والمرضى الفلسطينيين من غزة الذين كانوا موجودين في إسرائيل في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، تم الإفراج عن 3200 شخص ونقلهم إلى غزة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2023[14]، ونقل 6,441 من العمال إلى الضفة الغربية المحتلة، بينما لا يزال حوالي 1,000 منهم في عداد المفقودين.[15]

[11] https://t.me/idfofficial/7293
[12] https://hamoked.org/document.php?dID=Updates2383
[13] https://www.addameer.org/news/5335
[14] تقرير عن أعمال منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأزمات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الوثيقة(GB.350/POL/4(Rev.1 ، الفقرة 12؛ انظر أيضًا "https://addameer.org/news/5335
[15] https://www.hrw.org/news/2024/01/03/israel-gaza-workers-held-incommunicado-weeks

الاعتقالات الجماعية في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والاستخدام الروتيني للاعتقال الإداري

22. في نهاية حزيران/يونيو 2024، كانت مصلحة السجون الإسرائيلية تحتجز 9440 معتقلا تصفهم إسرائيل بأنهم "معتقلون أمنيون"،[16] وهي زيادة غير مسبوقة مقارنة بـ 5088 في نهاية أيلول/سبتمبر 2023. ومن بين "المحتجزين الأمنيين" البالغ عددهم 9440، هناك 3377 معتقلا إداريًا (ارتفع عددهم من 1264 في نهاية أيلول/سبتمبر 2023)، و2561 آخرين معتقلا احتياطيًا، و2087 محكومًا عليهم و1415 «مقاتلًا غير شرعي».[17]

23. ومنذ 7 تشرين الأول/أكتوبر، شنت قوات الأمن الإسرائيلية غارات متكررة على البلدات والمدن في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وقد أسفرت عمليات التوغل التي وقعت بشكل شبه يومي عن اعتقالات جماعية للفلسطينيين، بمن فيهم أفراد أسر «الأشخاص المطلوبين». ويبدو أن هؤلاء الأشخاص قد تم اعتقالهم لإجبار أفراد أسرهم المطلوبين على تسليم أنفسهم إلى قوات الأمن الإسرائيلية.

24. وفقا لمنظمات الأسرى الفلسطينيين، في الفترة من 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 إلى 28 أيار/مايو 2024، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية 8910 فلسطينيا في الضفة الغربية، من بينهم 295 امرأة و630 طفلا - بما في ذلك أولئك الذين اعتقلوا مؤقتا وأفرج عنهم دون توجيه تهم إليهم. ووفقاً لرصد المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بدت غالبية هذه الاعتقالات تعسفية بسبب الافتقار إلى الأسس القانونية للاعتقال أو انتهاك ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وتشير الأدلة إلى اعتقالات تمت استنادًا إلى ممارسة حقوق الإنسان الأساسية، مثل حرية التعبير المحمية.[18]

25. ومنذ 7 تشرين الأول/أكتوبر، صعدت إسرائيل من الاستخدام الروتيني للاعتقال الإداري، أي الحرمان من الحرية خارج سياق الإجراءات الجنائية، للقيام باعتقالات جماعية في الضفة الغربية المحتلة. وشكل السجناء المعتقلون إداريًا أكثر من ثلث «المعتقلين الأمنيين» الفلسطينيين بحلول نهاية يونيو 2024.

26. كما ويبدو أن السلطات الإسرائيلية استهدفت عن طريق الاعتقال والاحتجاز نشطاء فلسطينيين وشخصيات سياسية وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر، اعتقلت قوات الأمن الاسرائيلية الناشط المناهض للاحتلال منذر عميرة من منزله في مخيم عايدة للاجئين، بيت لحم، واعتقلته إداريا وأخضعته للضرب ولظروف اعتقال قاسية حتى 29 شباط/فبراير 2024. في 26 كانون الأول/ديسمبر 2023، اعتقلت قوات الأمن الاسرائيلية خالدة جرار من منزلها، العضو السابق في المجلس التشريعي الفلسطيني والمدافعة البارزة عن حقوق المرأة. ولا تزال قوات الأمن الاسرائيلية تعتقل السيدة جرار وهي لا تزال رهن الاعتقال الإداري حتى وقت إعداد التقرير، وفي 26 حزيران/يونيو تم تجديد أمر اعتقالها الإداري لمدة ستة أشهر اضافية. وبحسب محاميها، فإن وصولها إلى المحامين والعالم

---

[16] وفقًا لأمر IPS رقم 04.05.00 ، يُعتبر "المعتقلون الأمنيون" جميع الأفراد الذين تم اعتقالهم أو سجنهم فيما يتعلق بجريمة "أمنية" - وهي جريمة تُعتبر بطبيعتها أو بظروفها جريمة أمنية و/أو تم تعريفها كجريمة أمنية واضحة في القانون، أو جريمة أمنية يكون الدافع وراءها وطنيًا. انظر 04.05.00 - תהליך הגדרת אסיר בטחוני (www.gov.il) ومع ذلك، في الممارسة العملية، يُطبق المصطلح على جميع الفلسطينيين المحتجزين إما فيما يتعلق بجريمة أمنية أو تحت الاحتجاز الإداري.

[17] تقرير الربع الثاني لعام 2024 لمصلحة السجون الإسرائيلية (IPS) حول المعتقلين.
https://www.gov.il/BlobFolder/generalpage/hofesh_meida/he/%D7%93%D7%95%D7%97%20%D7%9B%D7%9C%D7%95%D7%90%D7%99%D7%9D%20-%20%D7%A8%D7%91%D7%A2%D7%95%D7%9F%20%D7%A9%D7%A0%D7%99%20%D7%A9%D7%A0%D7%AA%202024.xlsx وفقا لهذا التقرير، في نهاية يونيو 2024، احتجزت IPS 1395 رجلا وثلاث نساء و 17 صبيا «مقاتلين غير شرعيين» (ليست فئة قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني) ؛ 2,411 الرجال والنساء 36 والفتيان 113 والمحتجزات (الحبس الاحتياطي قبل الإدانة) ؛ 3,282 الرجال والنساء 20 والفتيان 75 كمحتجزين إداريين ؛ و 2,058رجلا وتسع نساء و 20 سجينا (بعد الإدانة). وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام لا تشمل المعتقلين من قطاع غزة الذين تحتجزهم القوات العسكرية الإسرائيلية.

[18] https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/palestine/2023-12-27-Flash-Report.pdf

الخارجي محدود. في 17 كانون الثاني/يناير 2024، ألقت قوات الأمن الاسرائيلية القبض عند نقطة تفتيش شمال شرق بيت لحم، على ديالا عايش، وهي محامية بارزة تعمل في منظمة غير حكومية، تسمى محامون من أجل العدالة. وفي 23 أيار/مايو، مددت المحكمة العسكرية الإسرائيلية اعتقالها الإداري لمدة أربعة أشهر أخرى، قائلة إن اعتقالها يستند إلى «أدلة سرية».

الاعتقالات لقمع حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

27. هنالك الكثير من الاعتقالات التي نفذتها قوات الأمن الاسرائيلية منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر تتعلق بتقييد واضح لحرية الفلسطينيين في الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك إسرائيل ، وقد وثقت المفوضية السامية لحقوق الانسان اعتقال الفلسطينيين وإساءة معاملتهم من كلا الجنسين على خلفية منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي بشأن هجمات 7 تشرين الأول/أكتوبر وما تلاها من تصعيد للأعمال العدائية في غزة ، ومن بين المعتقلين أسرى سابقون ونشطاء ومدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون، تم اعتقالهم أثناء قيامهم بعملهم.

28. ردا على طلب حرية المعلومات المقدم من عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، ذكرت السلطات الإسرائيلية أنه في الفترة من 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 حتى 27 آذار/مارس 2024، اعتقلت الشرطة الإسرائيلية 401 فردا في القدس الشرقية المحتلة وإسرائيل للاشتباه في ارتكابهم جرائم متعلقة بحرية التعبير بموجب المادة 24 من قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي، وقدمت الشرطة شكوى ضد 667 شخصا يشتبه في ارتكابهم نفس الجرائم، أغلبيتهم العظمى من الفلسطينيين (590 فلسطينيا مقابل 13 يهوديا إسرائيليا و64 مجهولي الأصول).

29. في الفترة من 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 إلى 26 أيار/مايو 2024، ووفقًا لمنظمات الأسرى الفلسطينيين، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية 76 صحفيًا فلسطينيًا، من بينهم 49، بما في ذلك ست نساء، ما زالوا معتقلين. في 4 كانون الثاني/يناير 2024، احتجزت قوات الأمن الاسرائيلية لمدة 18 ساعة واعتدت جسديا على مصور صحفي فلسطيني يعمل في وكالة وفا للأنباء بعد تغطيته لاجتياح قوات الأمن الاسرائيلية في طولكرم. وفي حادثة أخرى، اعتقلت الشرطة الإسرائيلية ميرفت العزة، وهي صحفية فلسطينية من القدس الشرقية المحتلة ومنتجة أخبار NBC، في 15 نوفمبر 2023 واعتقلت حتى 28 نوفمبر 2023 عندما أطلق سراحها كجزء من صفقة تبادل الأسرى بين إسرائيل وحماس، ووفقا لرصد المفوضية السامية لحقوق الانسان، اتهمت الصحفية بالتحريض و «الانتماء إلى حماس» بسبب منشورات على موقع فيسبوك تسخر من هجوم الجماعات الفلسطينية المسلحة على إسرائيل في 7 تشرين الأول/أكتوبر. وأفادت بأنها تعرضت لظروف اعتقال قاسية ومعاملة مهينة أثناء اعتقالها. في الفترة من 18 إلى 19 أبريل 2024، احتجزت الشرطة الإسرائيلية أكاديمية في الجامعة العبرية من منزلها في البلدة القديمة بالقدس، بسبب مزاعم بالتحريض، وتم إطلاق سراحها بموجب أمر من المحكمة، وأبلغت عن سوء المعاملة أثناء الاحتجاز.

30. بعد 7 تشرين الأول/أكتوبر، تم الحظر الفعلي للمظاهرات والاحتجاجات في إسرائيل[19]، وقد رفضت الشرطة باستمرار الموافقة على تصاريح للمظاهرات، لا سيما عندما يطلبها المواطنون الفلسطينيون في إسرائيل، تم اعتقال واحتجاز المتظاهرين بعنف خلال احتجاجات سلمية بسبب هتافات تعبر عن تضامنهم مع القتلى في غزة أو ضد العمليات الإسرائيلية في غزة، أو ضد استمرار الحرب أو الدعوة إلى وقف إطلاق النار. ووجهت إلى بعض المتظاهرين الذين اعتقلوا خلال الاحتجاجات لائحة اتهام بالتحريض وظلوا رهن الحبس الاحتياطي

[19] https://www.english.acri.org.il/post/incitement-remarks-by-the-commissioner-of-police-yaakov-shabtai-against-the-arab-community

لعدة أشهر، كما وقدمت منظمات حقوق الإنسان التماسات ضد حظر الاحتجاجات الفلسطينية، ولكن تم رفض معظمها[20].

31. وفي إحدى الحالات، تم القبض على ناشط إسرائيلي للاشتباه في «الكشف عن نية خيانة البلاد». وسُجن لمدة أربعة أيام في الحبس الانفرادي بسبب منشورين على فيسبوك نشر فيهما صورة لأطفال فلسطينيين قتلوا في غارة جوية إسرائيلية، وناشد في المنشورات «وقف هذا الجنون»، وحذر من تصاعد إراقة الدماء في الضفة الغربية[21].

32. في ظل الإعراب العلني في الضفة الغربية عن التأييد لهجمات 7 تشرين الأول/أكتوبر والتحريض على العنف أو الكراهية، فقد أدت عمليات الاعتقال والملاحقات الجنائية واسعة النطاق إلى زيادة القيود الغير مبررة على ممارسة حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات من قبل الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، والمواطنين الفلسطينيين واليهود في إسرائيل.

ج. التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الاجتماعي، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية

33. وفي حين أن ظروف اعتقال الفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيل كانت مصدر قلق بالغ قبل 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023،[22] الا ان الحالة ساءت بشكل كبير بعد ذلك. وفرضت الحكومة الإسرائيلية مزيدا من القيود على الحصول على الغذاء والمياه والصرف الصحي والكهرباء والعلاج الطبي ووسائل الإعلام والمعلومات والزيارات العائلية والحق في استشارة الممثلين القانونيين.[23] ووفقاً لرصد المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كانت هناك مداهمات منتظمة، في بعض الأحيان يومياً، لزنزانات السجون، ومصادرة أغراض شخصية، وإمكانية محدودة للحصول على مواد النظافة الشخصية، بما في ذلك النظافة الصحية للنساء أثناء الدورة الشهرية. وقد صرح وزير الأمن الوطني الإسرائيلي بأن "الإرهابيين" الفلسطينيين تعرضوا عمدا لمعاملة قاسية، قائلا *"لقد زرت اليوم، مع مفوض مصلحة السجون الإسرائيلية، الأجنحة التي يحتجز فيها السجناء النازيون. ووفقا لتعليماتنا، يتلقى الإرهابيون أشد الشروط صرامة: ثمانية إرهابيين مكبلين اليدين في زنزانة مظلمة، وأسرّة حديدية، ومراحيض في حفرة في الأرض، ونشيد الأمل يعزف باستمرار في الخلفية. آمل أن يتم الرد على طلبي بإجراء مناقشة وزارية حول قانون عقوبة الإعدام للإرهابيين الذي أصدرناه بالفعل في القراءة الأولية، وأن يتم الترويج للقانون ونتمكن من تطبيقه على هؤلاء القتلة الأشرار "* [24]. ويبدو أن هذه التدابير، من بين جملة من التدابير الأخرى، تشكل تدبيرا عقابيا ضد الفلسطينيين.

---

[20] https://www.adalah.org/en/content/view/10952

[21] https://www.theguardian.com/world/2024/jan/13/it-is-a-time-of-witch-hunts-in-israel-teacher-held-in-solitary-confinement-for-posting-concern-about-gaza-deaths

[22] A/78/502، الفقرة. 36.

[23] A/HRC/55/28، الفقرة. 78؛ انظر أيضًا https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=28609 .

[24] إيتامار بن جفير على X (بالعبرية): https://x.com/itamarbengvir/status/1724522158683013549 - أنظر أيضًا إيتامار بن جفير على X (بالعبرية): "يتم تنفيذ سياستنا. لمدة عام كامل وأنا الحديث عن أنه يجب إيقاف المعسكرات (الصيفية) في السجون، ويجب معاملتهم بنفس الطريقة التي من المفترض أن يعامل بها الإرهابيون، كان هناك من استهان بهم، اليوم أتمنى أن يفكر الجميع مثلي". https://x.com/itamarbengvir/status/1722687269688029535 . أنظر أيضاً
"مفوض السجون قدم "ثورة وفقا لسياسة الوزير بن جفير": "تدهور أوضاع الإرهابيين - الهدف رقم 1" (بالعبرية). https://www.instagram.com/eye.on.palestine/reel/C80EQBlqv0x/ /news/article/h1pjlortt

34. وأشارت مقابلات أجرتها المفوضية السامية لحقوق الانسان مع فلسطينيين أُطلق سراحهم من المعتقلات الإسرائيلية[25] ، تماشياً مع المعلومات الواردة من منظمات الأمم المتحدة الأخرى[26] ومنظمات حقوق الإنسان[27] والمؤسسات الإعلامية[28] ، إلى أن إسرائيل تعرّض الفلسطينيين لسوء المعاملة، بما في ذلك ظروف الاعتقال القاسية باستمرار. وتشمل هذه الظروف الاكتظاظ، حيث يتم وضع 13-20 سجيناً في زنزانات مصممة لاستيعاب خمس سجناء فقط، و10 سجينات في زنزانات مصممة لاستيعاب ست سجينات فقط، مما يجبر السجناء على النوم على الأرض ؛ والقيود الغذائية الشديدة التي تسبب الجوع وسوء التغذية ؛ وسوء الأحوال المعيشية والنظافة الصحية والشخصية، مع ورود تقارير عن توفير المياه لمدة ساعة واحدة فقط في اليوم على مدى عدة أسابيع ؛ التعرض لدرجات الحرارة الباردة بسبب مصادرة البطانيات وإزالة ألواح النوافذ في الطقس البارد ؛ والقيود المفروضة على الأنشطة الترفيهية والخارجية. وذُكر أن ممتلكات المعتقلين - أجهزة الراديو والكتب وغيرها من الأشياء الشخصية - قد تم مصادرتها، ولم تقدم لهم سوى ثلاث إلى أربع ملابس طوال فترة الاعتقال. كما أن الصلوات الجماعية والعلنية محظورة ويتعرض جميع السجناء للعقاب إذا انتهكت القواعد، فضلا عن الضرب المنهجي والإذلال والتهديد. كما وحُرم السجناء من الحصول على المشورة القانونية والرعاية الطبية وكذلك الزيارات العائلية، مما تركهم معزولين عن العالم الخارجي.

35. وقد ساهم الافتقار للغذاء، والعنف وسوء المعاملة، والحرمان من الحصول على الرعاية الطبية الى تدهور الحالة الصحية، وفي بعض الحالات، أدى ذلك الى وفاة بعض المعتقلين الفلسطينيين، انظر الفقرات 46-47 أدناه. قال فلسطينيون أجرت المفوضية مقابلات معهم إنهم فقدوا من حوالي 25 كجم إلى 55 كجم أثناء فترة الاعتقال، ويرجع ذلك بشكل جزئي إلى حرمانهم من الحصول على طعام كافٍ، كما وأشار طبيب عينته الأسرة لمراقبة تشريح جثة محمد إلسبار البالغ من العمر 21 عامًا، المصاب بمرض هِيرشسبُرونغ " Hirschsprung" منذ الطفولة، في تقريره إلى أنه توفي لعدم توفر النظام الغذائي الذي يحتاجه[29]. بالإضافة إلى ذلك، أبلغ السجناء عن أعمال عنف ضدهم وضد «سجناء أمنيين» آخرين أدت إلى إصابات خطيرة ظلت دون علاج[30].

36. وأبلغ سجناء سابقون في سجن كيتزيوت، في النقب، المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه في الفترة من منتصف تشرين الأول/أكتوبر إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كثيرا ما يقوم حراس وحدة مكافحة الشغب (كيتر) بضرب السجناء - الذين أجبروا على الوقوف أمام الحائط - أثناء عمليات عد السجناء اليومية. وأفيد بأن ذلك أدى إلى وفاة أحد السجناء، وبعد ذلك أفيد بأن هذه الممارسة قد انتهت. وفي حالة أخرى وثقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وصف رجل فلسطيني محتجز في كتزيوت كيف تعرض للضرب بشكل متكرر أمام ابنه، الذي كان محتجزًا أيضًا، وتم إعطاؤه الكحول الخالص عندما طلب الماء لتناول دوائه - «أرادوا إذلالي وتسبيب المزيد من الألم النفسي».

37. وفي 6 شباط/فبراير، أصدر مكتب محامي الدفاع العام الإسرائيلي تقريرا خاصا يثير القلق بشأن تدهور ظروف اعتقال جميع السجناء، بمن فيهم الفلسطينيون. وذكر التقرير أن الاكتظاظ في مرافق خدمة السجون

[25] على سبيل المثال، يستند تحليل معاملة الفلسطينيين الذين اعتقلوا في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى مقابلات أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع 40 فلسطينيًا تم اعتقالهم من قبل قوات الأمن الإسرائيلية هناك وأُطلق سراحهم لاحقًا منذ 7 أكتوبر، من بينهم 14 شخصًا (فتاة واحدة، وثلاث نساء، وعشرة رجال) احتُجزوا في السجون الإسرائيلية لفترات تتراوح بين أسبوع إلى سنتين.

[26] على سبيل المثال، وفقًا للأونروا، تم اعتقال أكثر من 40 موظفًا من الأونروا واحتجازهم من قبل السلطات الإسرائيلية من غزة. وذكر الذين تم إطلاق سراحهم أنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة بالإضافة إلى استجوابهم بشأن تفاصيل دقيقة تتعلق بعمل وعمليات الأمم المتحدة. انظر أيضًا المصدر.

[27] انظر التقرير الكامل عن الوضع بعد 7 أكتوبر؛ والتقرير المقدم من منظمة OMCT بشأن التعذيب.

[28] في العديد من الحالات التي تعكس روايات السجناء المفرج عنهم، انظر على سبيل المثال تقرير وكالة أسوشيتد برس وتقرير الإندبندنت اللذين يعكسان رواية محمد أبو سلمية، مدير مستشفى الشفاء، عن سوء المعاملة والتعذيب، أو من المبلغين عن المخالفات، انظر الحاشية 35 أدناه.

[29] https://www.phr.org.il/wp-content/uploads/2024/03/Death-in-Israeli-Prisons-28.03.24-Ver.pdf

[30] A/HRC/55/28 ، الفقرة. 78.

ينتهك حكمًا سابقًا للمحكمة العليا يقضي بأن توفر الدولة للمعتقلين والسجناء الحد الأدنى اللازم للمعيشة.[31] ودعت إلى ضرورة اتخاذ إجراءات فورية لتحسين ظروف السجون في إسرائيل[32]. وبدلاً من تحسين ظروف الاعتقال، مدد الكنيست، في 29 أيار/مايو، سريان حالة الطوارئ أثناء الاعتقال، والتي تسمح لسلطات السجون باحتجاز «المعتقلين الأمنيين» على الارض في ظروف من الاكتظاظ، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.[33]

38. يبدو أن الظروف في مرافق الاحتجاز التي يديرها الجيش تزداد سوء، مع انتشار سوء المعاملة والاعتقال في الهواء الطلق دون حماية من ظروف الطقس القاسية. وقال فلسطينيون أُطلق سراحهم من الحجز الإسرائيلي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إن قوات الأمن الإسرائيلية تعرّض المعتقلين للعنف والإذلال بطريقة منهجية، بما في ذلك من خلال الاعتداءات الجسدية الخطيرة والمتكررة؛ وإطلاق الكلاب على المعتقلين، مما أدى في بعض الحالات إلى وقوع إصابات نتيجة محاولة الكلاب لعض المعتقلين؛ بالإضافة الى التهديدات والإهانات الواسعة النطاق. وشارك أحد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما يلي: "*تم تقييد يدي بالأصفاد وظللت معصوب العينين طوال الـ 55 يومًا التي مكثت فيها في هذا الاحتجاز، ويمكنك أن تتخيل مدى صعوبة النوم أو حتى الحركة، كان مقدار الألم الذي شعرت به في يدي وظهري لا يطاق... طوال هذه الفترة لم أستحم*". أفاد مسعفون إسرائيليون وغيرهم من المبلغين عن المخالفات أن المعتقلين المصابين من غزة احتجزوا في مستشفى ميداني أقيم في مجمع سدي تيمان، حيث كانوا معصوبي الأعين في جميع الأوقات، وأذرعهم وأرجلهم مقيدة بالأغلال في أسرتهم، وتم إطعامهم من خلال ماصة[34]. في أوائل نيسان/أبريل 2024، أفاد طبيب إسرائيلي أن اثنين من المعتقلين الفلسطينيين من غزة قد بترت أرجلهما فيما أسماه «حدثًا روتينيًا»، بسبب الإصابات الناجمة عن التقييد القاسي للأطراف من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي.[35] وأفيد بأن أطفالا اعتقلوا واحتجزوا في مرافق احتجاز عسكرية بالاشتراك مع الأشخاص البالغين[36].

39. في نيسان/أبريل 2024، طالبت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية المدعي العام العسكري بإغلاق مرفق الاعتقال في قاعدة سدي تيمان العسكرية على الفور بسبب ظروفه غير الإنسانية[37]. وفي 28 أيار/مايو، عين رئيس أركان جيش الدفاع الإسرائيلي لجنة استشارية لبحث ظروف احتجاز المعتقلين في مرافق الاعتقال التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي في سدي تيمان وأناتوت وعوفر[38]. وقيل إن السلطات الإسرائيلية قررت تحويل سدي تيمان إلى مرفق اعتقال قصير الأجل وتحويل المعتقلين إلى خارج المرفق.[39] وتفيد التقارير بأنهم بدأوا

---

[31] قضية المحكمة العليا HCJ 1892/14 ، وزارة الامن العام I, 13 June 2017, פסק-דין בתיק בג"ץ 1892/14 (court.gov.il)
Overcrowding in Prisons and Detention Centers in Israel | Association for Civil Rights in Israel (acri.org.il)

[32] https://www.gov.il/BlobFolder/news/conditions-of-incarceration/he/Conditions-of-incarceration-in-prison-service-facilities.pdf

[33] https://main.knesset.gov.il/activity/legislation/laws/pages/lawbill.aspx?t=lawreshumot&lawitemid=2218092

[34] https://www.theguardian.com/world/article/2024/may/23/whistleblowers-allege-widespread-abuses-at-israeli-detention-camp-sde-teiman; https://edition.cnn.com/2024/05/10/middleeast/israel-sde-teiman-detention-whistleblowers-intl-cmd/index.html. أفاد السجناء السابقون في مراكز الاعتقال العسكرية المؤقتة في أناتوت في صحراء النقب وزيكيم بمعاملة مماثلة.

[35] https://www.middleeastmonitor.com/20240405-limbs-of-palestinians-detained-by-israel-amputated-because-of-injuries-caused-by-shackles-doctor-says/. See also https://www.phr.org.il/wp-content/uploads/2024/04/5954_medical_ethics_Report_Eng.pdf

[36] https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/summary_on_detention_and_alleged_ill-treatmentupdated.pdf; https://www.savethechildren.net/gaza-missing-children

[37] https://www.english.acri.org.il/post/close-the-detention-facility-at-the-sde-teiman-military-base

[38] استجابة الدولة بتاريخ 5 حزيران/يونيو إلى عريضة منظمات حقوق الإنسان إلى المحكمة العليا الإسرائيلية المطالبة بإغلاق مرفق الاحتجاز في سديم تيمان. HCJ 4268/24. الاستجابة محفوظة في الملف.

[39] نفس المصدر.

بتنفيذ تدابير لتحقيق هذه الغاية، ولا سيما نقل معظم المعتقلين والإفراج عن بعضهم[40]. وفي 23 حزيران/يونيو، أمرت المحكمة العليا السلطات بتقديم تفاصيل عن الظروف المحدثة التي يتم بموجبها احتجاز المعتقلين في غزة وتنفيذ قانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيين ولوائحه[41].

40. كما تعرض المعتقلون، بمن فيهم النساء والأطفال، لاعتداءات جسدية وضرب في مرافق الاحتجاز التي يديرها الجيش الاسرائيلي. وتعرض المعتقلون لعصب العينين، والحرمان من الطعام لفترات طويلة، والحرمان من النوم، والماء والعناية الطبية، والتعرض للبرد لفترات طويلة، وإجبارهم على الركوع على الحصى، والإذلال المتعمد، والابتزاز، والصدمات الكهربائية، والحرق بالسجائر، وإعطائهم حبوباً مهلوسة. وقال أحد الأشخاص الذين تم مقابلتهم من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان إنه "*في كثير من الأحيان، تم نقلي إلى الحبس الانفرادي، حيث تم عزف الموسيقى الصاخبة لعدة ساعات، مما حرمني من النوم، ثم انتقلت إلى غرفة باردة. أتذكر أن الهواء البارد ينفجر في وجهي لفترات طويلة، وبعد ذلك تم نقلي إلى غرفة الاستجواب* ". أفاد المعتقلون بأنهم تم حبسهم في مرافق تشبه القفص، وأجبروا على التعري التام لفترات طويلة، وارتدوا حفاضات، ومنعوا من الوصول إلى المرحاض. وشملت الممارسات الأخرى للتعذيب أو إساءة المعاملة، الإيهام بالغرق والشبح لساعات مع تقييد الأيدي في السقف.

41. ويُزعم أن قوى قوات الأمن الاسرائيلية ارتكبت أعمال عنف جنسي وعنف مبني على النوع الاجتماعي[42] ضد الرجال والنساء المعتقلين من كل من غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، شملت التعري القسري لكل من الرجال والنساء؛ والضرب عاريا، بما في ذلك الضرب على الأعضاء التناسلية؛ وصعق الأعضاء التناسلية والشرج بالكهرباء؛ وإجبارهم على الخضوع لعمليات تفتيش مهينة متكررة؛ وانتشار الإهانات الجنسية والتهديدات بالاغتصاب ؛ والملامسة غير الملائمة للنساء من قبل كل من الجنود والمجندات. وهناك شهادات للضحايا وفيديوهات مفادها أن بعض المعتقلين الذكور شبه عراة ومعصوبي العينين ومقيدين الأيدي تم تصويرهم بشكل متعمد في مواقف مهينة. وفي إحدى الحالات على الأقل، توجد أدلة بالفيديو على نقل معتقلين فلسطينيين معصوبي العينين ومقيدي اليدين عراة تماما. وقد جمعت المفوضية السامية لحقوق الانسان عدة تقارير تفيد بأن قوات الأمن الإسرائيلية مارست التعذيب عن طريق استخدام أدوات وادخالها في فتحات الشرج للمعتقلين[43].

42. وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، قامت قوات الأمن الإسرائيلية بالقبض على مجموعة من طالبات الجامعات الفلسطينية ونقلتهن إلى مركز الشرطة حيث أفادت التقارير بأن بعضهن تعرضن لاعتداء جنسي. وفي حادثة أخرى، أفادت امرأة فلسطينية بارزة اعتقلتها قوات الأمن الإسرائيلية في أعقاب أحداث 7 تشرين الأول/أكتوبر بأنها تعرضت للتهديد بالاغتصاب الجماعي أثناء الاستجواب، على حد تعبيرها «*استأنف قائلا: بأن هنالك 20 جنديا على أهبة الاستعداد في الغرفة، لاغتصابي واحدا تلو الآخر*». وفي حادثة أخرى، قالت

[40] استجابة الدولة بتاريخ 11 حزيران/يونيو إلى عريضة منظمات حقوق الإنسان إلى المحكمة العليا الإسرائيلية المطالبة بإغلاق مرفق الاحتجاز في سديم تيمان .HCJ 4268/24 .الاستجابة محفوظة في الملف.

[41] החלטה בתיק בג"ץ 4268/24(court.gov.il)

[42] سجناء تم إطلاق سراحهم من الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، الذين تمت مقابلتهم من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أفادوا بوقوع العنف القائم على النوع الاجتماعي (SGBV) في مرافق الاعتقال بما في ذلك سجون هشارون والدامون للنساء والفتيات، وسجون عوفر والنقب حيث يتم اعتقال الرجال والفتيان، جميعها تحت إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية (تم حذف التفاصيل لحماية الخصوصية). وقد تم الإبلاغ أيضًا عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في معسكرات الجيش. بالإضافة إلى ذلك، تم الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال عملية الاعتقال، داخل المركبات العسكرية والمركبات الأخرى المستخدمة لنقل المحتجزين، وفي المنازل.

[43] إضافة الى شهادات المعتقلين المفرج عنهم، انظر https://mezan.org/uploads/files/2024/4/1712323548Torture%20report-AlMezan.pdf; https://www.omct.org/site-resources/files/Submission_SR_Torture_final-15.2.24.pdf, p 7; https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/summary_on_detention_and_alleged_ill-treatmentupdated.pdf

امرأة فلسطينية احتجزت بعد 7 تشرين الأول/أكتوبر بتهمة التحريض، للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إنها تعرضت أثناء اعتقالها للتهديد بالاغتصاب من قبل جنود إسرائيليين، وهي حامل.

43. وقد أفاد رجل فلسطيني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه أجبر، مع معتقلين آخرين في سجن عوفر، على خلع ملابسه والقفز ورفع ساقيه بالتناوب وهو عارٍ تماماً ويداه مقيدتان. وفي حالات أخرى، أبلغ معتقلون سابقون المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن حراس مصلحة السجون الإسرائيلية قاموا بإمساك أعضائهم التناسلية والضغط عليها بشدة، مما أدى إلى فقدان أحدهم الوعي، بينما سجل مراقبو المفوضية في حالات أخرى تعرض المعتقلين العراة لمعاملة مهينة.

44. وفي حالة أخرى فظيعة من حالات العنف الجنسي المبلغ عنها، وصف رجل فلسطيني أُطلق سراحه من سجن إسرائيلي، للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه في إحدى الحالات في تشرين الأول/أكتوبر 2023، قام الحراس الإسرائيليون بجره هو ورفاقه في الزنزانة إلى المطبخ وهم مكبلي الأيدي خلف ظهورهم، وأجبروهم على خلع ملابسهم، عاريين ومكدسين فوق بعضهم البعض. بينما كان عارياً، قام أحد الحراس بوضع قطعة من الخضار في فتحة شرج الشخص الذي أجريت معه المقابلة بينما كان الجنود الآخرون يصورون بهواتفهم. " *شعرت وكأنني مكسور من الداخل عندما أعادونا إلى زنزاتنا. وكنا في الغرفة في حالة صدمة، والدموع تتساقط من أعيننا دون صوت. لم يكن أحد يتحدث مع الاخر، ولم نكن نرغب في النظر الى بعضنا البعض*".

45. بصرف النظر عن المعلومات والشهادات التي جمعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، تُظهر اللقطات المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي لمعتقلين مفرج عنهم من غزة معتقلين سابقين تظهر عليهم علامات واضحة لسوء المعاملة، ربما تصل إلى حد التعذيب، بما في ذلك الإصابات الناجمة عن التكبيل المفرط.[44]

د. الوفيات في مراكز الاعتقال

46. ومع رفض إسرائيل تقديم معلومات بشأن مصير أو مكان وجود المعتقلين الفلسطينيين من غزة، يظل من المستحيل التحديد الدقيق لعدد الفلسطينيين الذين ماتوا أثناء الاحتجاز في القواعد العسكرية والاعتقال لدى مصلحة السجون الإسرائيلية، وسط تقارير عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والحرمان من الرعاية الصحية. إلا أن مصادر إعلامية أفادت بوفاة عشرات المعتقلين الفلسطينيين من غزة في المعتقلات العسكرية الإسرائيلية، [45] كما أكد الجيش الإسرائيلي أن "*بعض المعتقلين ماتوا، وبعضهم مصاب بأمراض ما قبل الاعتقال، وبعضهم بجروح حدثت بسبب القتال*".[46] وبحسب ما ورد ذكر المدعي العسكري في 26 مايو/أيار أن الشرطة العسكرية تحقق في وفاة 35 معتقلاً من غزة، وأن الشرطة العسكرية فتحت تحقيقات في جميع الحوادث، ولكن لم يتم القبض على أي جندي في أي من الحالات. [47]

47. تشير تصريحات مصلحة السجون الاسرائيلية ومنظمات الأسرى إلى أن 17 فلسطينيين لقوا حتفهم في سجون مصلحة السجون الإسرائيلية بين 7 تشرين الأول/أكتوبر و15 أيار/مايو، من بينهم تسعة من الضفة الغربية،

---

[44] https://www.facebook.com/reel/394917080228472; https://www.facebook.com/61558836955713/videos/366282302795421; https://t.me/wattannews/73948 ; https://t.me/ShehabTelegram2/49719.

[45] انظر على سبيل المثال https://www.haaretz.com/israel-news/2024-03-07/ty-article/.premium/27-gaza-detainees-died-in-custody-at-israeli-army-facilities-since-the-start-of-the-war/0000018e-1322-d950-a18e-f3bbaa370000

[46] انظر الاقتباس من: https://www.phr.org.il/wp-content/uploads/2024/03/Death-at-Israeli-Prisons.pdf

[47] https://www.haaretz.com/israel-news/2024-05-27/ty-article/.premium/top-idf-lawyer-investigating-about-70-possible-violations-during-gaza-war/0000018f-b9cb-df13-a3af-bddf0d610000. في 3 يونيو، أفيد أن العدد الإجمالي للتحقيقات بلغ 36. https://www.haaretz.co.il/news/politics/2024-06-03/ty-article/.premium/0000018f-dab1-db0d-a98f-def9186a0000

وستة من غزة، ومواطنان فلسطينيان في إسرائيل.[48] قالت رابطة الأسرى الفلسطينيين، إن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحتجز جثث 15 أسير فلسطيني. إن احتجاز الجثث يعاقب عائلات المتوفين، وبالتالي يمكن أن يصل إلى حد العقاب الجماعي، وهو أمر محظور تمامًا في المادة 50 من لوائح لاهاي والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة. كما يمكن أن ينتهك حظر التعذيب وسوء المعاملة والتزامات إسرائيل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، بموجب المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة.[49]

48. وفي احدى القضايا التي تابعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تفيد التقارير بأن الدكتور عدنان أحمد عطية البرش، رئيس قسم العظام في مجمع الشفاء الطبي في مدينة غزة، البالغ من العمر 50 عاماً، توفي في 19 نيسان/أبريل في سجن عوفر، وهو أحد السجون الإسرائيلية الذي تقوم بإدارته مصلحة السجون الإسرائيلية، و يقع في الضفة الغربية. وقد احتجزته قوى الامن الإسرائيلية بتاريخ 2023/12/18 في مستشفى العودة شمال غزة، مع عدد آخر من الأطباء والعاملين في المستشفى. ووفقاً لشاهد محتجز مع الدكتور البرش قابلته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كان الدكتور البرش يتمتع بصحة جيدة قبل احتجازه، على الرغم من إصابته الطفيفة التي تعرض لها قبل بضعة أيام من اعتقاله، حيث كان يؤدي مهامه الاعتيادية في المستشفى. وتثير شهادات الفلسطينيين المحتجزين معه مخاوف جدية من أنه توفي نتيجة للتعذيب أو سوء المعاملة على يد السلطات الإسرائيلية. [50]وبعد تقديم طلب إلى محكمة الصلح في القدس لتعيين قاضٍ للتحقيق في ظروف وفاته، ذكرت وسائل الإعلام الإسرائيلية في 23 مايو/أيار أن السلطات ستجري تشريحاً للجثة.[51] وليس لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما يؤكد ما إذا كان هذا التشريح قد أُجري بالفعل، أم لا، فليس هنالك أي إشارة إلى النتائج التي توصل إليها.

49. أفادت "منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان في إسرائيل" (PHRI) أن أطباءها شاهدوا تشريح جثث خمسة رجال فلسطينيين توفوا أثناء اعتقالهم لدى مصلحة السجون الإسرائيلية اعتبارًا من 20 مارس/آذار 2024. وفي اثنتين من الحالات الخمس، أبلغت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان عن وجود علامات واضحة على العنف الجسدي، بما في ذلك كسور في الأضلاع. وفي حالة ثالثة تم تقييم أن السبب المحدد للوفاة هو الإهمال الطبي.[52] وفي قضية منفصلة، توفي ثائر أبو عصب البالغ من العمر 38 عامًا في سجن كتسيعوت في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، وفقا لمعتقل سابق معه في الزنزانة اجرت وسائل الإعلام مقابلة معه، ذلك بسبب الضرب المبرح على يد وحدة كيتر التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية، حيث تُرك دون مساعدة طبية لمدة ساعتين. [53]وقد تأكدت هذه المعلومات من خلال مقابلات أجريت مع أربعة فلسطينيين أطلق سراحهم من سجن كتسيعوت. قالوا إن ضباط كيتر استخدموا العنف الشديد أثناء إحصاء السجناء دوريا، بما في ذلك الضرب المبرح والمتكرر الذي كثيرا ما تسبب في فقدان المعتقلين وعيهم أو تعرضهم لإصابات خطيرة. وذكرت وسائل إعلام إسرائيلية أنه منذ ديسمبر/كانون الأول، أي بعد شهر من مقتل أبو عصب، تم وضع 19 حارسا قيد التحقيق.[54] ولا تتوفر معلومات لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول نتائج إضافية.

[48] بحسب رصد المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
[49] A/HRC/49/83 ، الفقرة. 18.
[50] https://news.un.org/en/story/2024/05/1149856
[51] https://www.haaretz.com/israel-news/2024-05-23/ty-article/.premium/israel-agrees-to-perform-autopsy-on-gazan-doctor-who-died-in-israeli-custody/0000018f-a494-dca3-a7cf-a5b542f40000
[52] https://www.phr.org.il/wp-content/uploads/2024/03/Death-in-Israeli-Prisons-28.03.24-Ver.pdf
[53] https://www.youtube.com/watch?v=X3XIsTKVPl0
[54] https://www.haaretz.com/israel-news/2023-12-21/ty-article/.premium/19-israeli-prison-guards-suspected-of-attacking-security-prisoner-who-died/0000018c-8943-da81-a1bc-cff737700000

ه. الرهائن المحتجزون لدى الجماعات الفلسطينية المسلحة

50. ولا يزال العديد من المدنيين والأفراد العسكريين المختطفين الذين أخذتهم الجماعات المسلحة الفلسطينية من إسرائيل في 7 تشرين الأول/أكتوبر محتجزين كرهائن في غزة في ظروف مزرية.[55] اعتبارًا من 25 يونيو 2024، تم إطلاق سراح 109 رهائن مدنيين، من بينهم 33 طفلًا، بعد ترتيبات تم التفاوض عليها، وأنقذ جيش الدفاع الإسرائيلي جنديًا واحدًا من جيش الدفاع الإسرائيلي وستة رهائن مدنيين.[56] ووفقا للحكومة الإسرائيلية، فإن 116 رهينة تم احتجازهم في 7 تشرين الأول/أكتوبر، من بينهم طفلان، ظلوا في غزة حتى 25 حزيران/يونيو، من بينهم 42 يعتقد أنهم لقوا حتفهم.

51. وتصف روايات الرهائن المفرج عنهم، والتي يمكن الوصول إليها من خلال المصادر المفتوحة، العنف وظروف الأسر القاسية للغاية. ووصف البعض تعرضهم للضرب أثناء نقلهم إلى غزة، أو رؤية رهائن آخرين يتعرضون للضرب أثناء وجودهم في الأسر. على سبيل المثال، قالت أوفيليا رويتمان، الأرجنتينية الإسرائيلية البالغة من العمر 77 عامًا، والتي اختطفت من منزلها وتم نقلها على جرار في 7 أكتوبر/تشرين الأول: "*لقد أجلسوني على أرضية الجرار وأحدثوا جرحًا كبيرًا في يدي بالبندقية*".[57] ووصف بعض الرهائن المفرج عنهم أنهم خضعوا لعملية جراحية أو خياطة بدون مخدر[58]. وذكرت إحدى الرهائن المفرج عنهم علناً أنها تعرضت لاعتداء جنسي في الأسر، في حين أفاد آخرون أنهم شهدوا اعتداء جنسي على رهائن آخرين - ذكوراً وإناثاً. وقد أبلغ الأطباء الذين عملوا على إطلاق سراح الرهائن عن وجود علامات على الاعتداء الجنسي. كما أعرب بعض الرهائن المفرج عنهم عن خوفهم من التعرض للعنف الجنسي أثناء وجودهم في الأسر.

52. أفاد الرهائن المفرج عنهم كذلك عن الظروف المؤلمة التي كانوا محتجزين فيها، بما في ذلك نقص الغذاء والماء وسوء الظروف الصحية، فضلاً عن الوضع المحدد للأسر، ولا سيما الحركة المحدودة للغاية وانعدام الهواء النقي وأشعة الشمس. وأفاد العديد منهم بأنهم احتُجزوا في مجموعات أصغر، إما في مبانٍ سكنية خاصة مع عائلات فلسطينية، والتي تعرضت للغارات الجوية الإسرائيلية، أو في أنفاق تحت الأرض حيث كانت نوعية الهواء رديئة، ولا يحصلون على ضوء الشمس أو يصلون إليه بشكل محدود. وفي مقابلة إعلامية، واجاب أحد الرهائن الذين استعادهم الجيش الإسرائيلي في فبراير في سؤاله عن الـ 129يوم التي أمضاها كرهينة: "*كل شخص يمر بهذه التجربة بشكل مختلف. أستطيع أن أقول لكم أن التواجد هناك – عبارة عن جحيم. غياب الحرية، عدم القدرة على اتخاذ قراراتك الخاصة. الحقيقة البسيطة لكونك في الأسر. تجربة تلك اللحظات – إنها صعبة جدًا. كل شخص يتفاعل وفقًا لطبيعته الفردية. لذا، لا أستطيع أن أجيب نيابة عن شخص آخر، فقط أستطيع أن أقول ما شعرت به*".[59]

53. تم أخذ ما لا يقل عن 36 طفلاً إلى غزة كرهائن، من بينهم ثمانية أطفال دون سن 6 سنوات وسبعة أطفال تتراوح أعمارهم بين 6 و11 عامًا. بقي طفلان في غزة حتى 25 يونيو/حزيران 2024. وأفاد الأطباء الذين

---

[55] ومنذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، ادعت أربع جماعات فلسطينية مسلحة مختلفة أنها تحتجز رهائن: كتائب القسام، وسرايا القدس، وكتائب أبو علي، وكتائب الناصر صلاح الدين. وقد أشارت المجموعات للرهائن على قنواتها على تيليجرام أو نشرت مقاطع فيديو للرهائن.

[56] خلال وقف إطلاق النار المؤقت بين 24 و30 تشرين الثاني/نوفمبر، تم إطلاق سراح 105 رهائن من غزة، معظمهم من النساء والأطفال. وفي المجمل، تم إطلاق سراح 33 طفلاً إسرائيليًا وأربعة رجال إسرائيليين و44 امرأة إسرائيلية. بالإضافة إلى ذلك، تم إطلاق سراح 22 رجلاً تايلانديًا وامرأة تايلاندية ورجلًا فلبينيًا وفقًا لاتفاق بين اسرائيل وحماس. وتم إطلاق سراح أربعة رهائن إضافيين (ثلاث نساء وفتاة) قبل وقف إطلاق النار المؤقت.

[57] https://www.haaretz.com/israel-news/2023-12-09/ty-article/.premium/it-reminded-me-of-the-holocaust-freed-hostages-recount-time-in-captivity/0000018c-4fd1-df4b-a78e-dfd3e0cf0000

[58] https://www.haaretz.com/israel-news/2024-03-26/ty-article/freed-israeli-hostage-recounts-sexual-abuse-in-hamas-captivity-to-nyt/0000018e-7bd7-d8a5-addf-7bf7afb90000

[59] https://www.haaretz.com/israel-news/2024-06-09/ty-article/.premium/rescued-israeli-hostage-our-greatest-fear-was-israeli-planes/0000018f-fcce-db9d-addf-fdce7ea20000

عالجوا الأطفال المفرج عنهم أنهم فقدوا أكثر من 10 بالمائة من أوزانهم. وتشير المعلومات التي تبادلها أفراد أسرهم وعدد قليل من الأطفال المفرج عنهم إلى أن الأطفال يُحتجزون عمومًا مع أمهاتهم في الأسر، على الرغم من أن رهينة واحدة على الأقل أُطلق سراحها زعمت أن ابنة أخيها أُخذت منها. وتشير الروايات المتاحة إلى أنه طُلب من الأطفال التزام الصمت، وفي بعض الأحيان تم تهديدهم بالسلاح، وورد أن بعض الأطفال لم يتحدثوا إلا همساً عند إطلاق سراحهم. قالت فتاة تبلغ من العمر 15 عاماً كانت محتجزة مع أختها البالغة من العمر 8 أعوام: "*كنت خائفاً من النوم... لم أكن أعرف ماذا سيحدث في الصباح... هناك احتمال بأنني سأنام ولن أستيقظ، أو أنني سأستيقظ لكن [أختي] لن تفعل ذلك، أو العكس*".[60]

و. الاعتقال من قبل السلطة الفلسطينية

54. واصلت السلطات الفلسطينية ممارسة الاعتقال التعسفي والتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في الضفة الغربية، وذلك لقمع الانتقادات والمعارضة السياسية، حسبما ورد. بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول، اعتقلت قوات الأمن الفلسطينية المعارضين السياسيين والأشخاص المشاركين في المظاهرات التضامنية مع غزة. في إحدى الحالات التي وثقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في 30 أبريل/نيسان 2024، اعتقل جهاز المخابرات العامة الفلسطينية خمسة رجال فلسطينيين، أربعة منهم اتُهموا بالانتماء إلى "حماس"، بزعم تعليقهم ملصقات في شوارع الخليل تحمل تهنئة كتائب القسام في عيد الفطر. وقد أبقت عليهم المخابرات العامة رهن الاحتجاز حتى بعد أن أمرت المحكمة بالإفراج عنهم في 6 مايو/أيار 2024. وفي 1 مايو/أيار 2024، ألقت السلطات الفلسطينية القبض على "رجل فلسطيني مطلوب" وأربعة من أقاربه الذكور، من منزلهم في الخليل، بزعم أن جميعهم ينتمون إلى حماس. وقد تم الاعتداء عليهم بالركل واللكم والضرب بالهراوات، وظلوا رهن الاعتقال حتى بعد أن أمرت المحكمة بالإفراج عنهم في 16 مايو/أيار 2024. أسير سابق، اعتقلته قوات الأمن الفلسطينية من الخليل، أثناء مشاركته في مظاهرة سلمية تضامنًا مع غزة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2024. وتم إطلاق سراحه بكفالة في تاريخ لاحق، أخبر المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه أثناء احتجازه في جهاز المخابرات العامة في الخليل، تم استجوابه بشأن مشاركته في المظاهرة و"انتمائه إلى حماس"، وتعرض للصفع واللكمات بشكل متكرر، وتم احتجازه في الحبس الانفرادي وحرمانه من استخدام المرحاض لأكثر من سبع ساعات.

55. كشفت مراقبة المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمرافق الاعتقال/ الاحتجاز التابعة للسلطة الفلسطينية عن الاكتظاظ، ونقص التهوية وأشعة الشمس بسبب ظروف الاعتقال تحت الأرض، ومحدودية الفراش، وإجبار المحتجزين على النوم على الأرض. وورد أن الرجال بالإضافة الى الصبيان الذين اعتقلتهم السلطة الفلسطينية بتهم جنائية مع البالغين تعرضوا للضرب (بأدوات وأيدي أو أرجل)، وأوضاع مجهدة لفترات طويلة، وتهديدات، والضغط من أجل الاعتراف بالتهم، والحبس الانفرادي. جمعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات تفيد بأن قوات الأمن الفلسطينية احتجزت ثلاثة سجناء ذكور منذ أكتوبر/تشرين الأول بزعم "حمايتهم" من السلطات الإسرائيلية، وهو ما لم يطلبوه، بل دحضوه بالفعل، مما أثار مخاوف بشأن الاعتقال التعسفي. وفي بعض الحالات، اتُخذت إجراءات تصحيحية بعد تدخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[60] https://www.timesofisrael.com/released-hostage-15-says-she-acted-as-mother-to-her-younger-sister-in-captivity/

ز. التحليل القانوني

الاختفاء القسري لفلسطينيين من غزة

56. بسبب رفض إسرائيل تقديم معلومات عن مصير أو مكان وجود آلاف الفلسطينيين من غزة المحتجزين في إسرائيل أو الضفة الغربية، قدمت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية التماسات إلى المحكمة العليا الإسرائيلية تطلب فيها معلومات عن مئات المعتقلين. ومع ذلك، وبما أن المحكمة قضت، بما يتعارض مع القانون الدولي،[61] بأن السلطات غير ملزمة بتقديم مثل هذه المعلومات،[62] فقد ظل معظم المعتقلين من غزة محرومين من الوصول إلى عائلاتهم والتمثيل القانوني الفعال وضمانات المحاكمة، وحرمان عائلاتهم من المعلومات المتعلقة بمصيرهم ومكان وجودهم. وبالإضافة إلى رصد المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أبلغت منظمتان على الأقل المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من الجهود المتعددة للحصول على معلومات من إسرائيل، لم تتمكنا من تحديد مصير أو مكان وجود موظفيهما الذين اعتقلهم جيش الدفاع الإسرائيلي، بعد أشهر من اعتقالهم. ولم تقدم الدولة إلى محكمة العدل العليا، في 2 مايو/أيار، عنوان بريد إلكتروني للمحامين ليكتبوا إليه ويطلبوا مقابلة موكليهم، إلا بعد الدعاوى القضائية التي رفعتها المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية المعنية بحقوق الإنسان، وهو ما يمكن رفضه لمدة تصل إلى 90 يومًا بعد صدور أمر الاعتقال.[63] ولا يوفر هذا أي حل عملي تقريبًا للفلسطينيين في غزة الذين ليس لديهم معرفة بمصير أو مكان وجود أقاربهم المفقودين.

57. الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية من قبل موظفي الدولة أو من قبل أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بإذن أو دعم أو موافقة من الدولة، يليه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو عن طريق إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجعل هذا الشخص خارج حماية القانون، وهو ما يرقى إلى مستوى الاختفاء القسري.[64]

الاعتقال الإداري

58. يخضع الفلسطينيون المعتقلون، الذين لم يتم القبض عليهم أو اتهامهم، للاعتقال الإداري (الاحتجاز) بموجب نظامين قانونيين تطبقهما إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهما الأمر العسكري رقم 1651 (النافذ منذ 2 مايو 2010)، وقانون سجن المقاتلين غير الشرعيين لعام 2002 بصيغته المعدلة في عام 2023. [65] قبل تصاعد الأعمال القتالية، كان جميع المعتقلين الإداريين من الضفة الغربية وتم اعتقالهم بموجب الأمر العسكري رقم 1651. منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، يبدو أن معظم الفلسطينيين من غزة قد تم اعتقالهم بموجب أحكام قانون سجن المقاتلين غير القانونيين.

59. يسمح قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين، لرئيس أركان القوات العامة لجيش الدفاع الإسرائيلي، أو من يفوضه، بإصدار أمر بالاعتقال الإداري لأي شخص يعتبره مقاتلاً غير شرعي "طالما أن الأعمال العدائية... ضد دولة إسرائيل مستمرة". "لم تتوقف بعد"، والتي في سياق الاحتلال والأعمال العدائية المسلحة المستمرة

---

[61] اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 106-107، انظر أيضًا A/HRC/16/48.

[62] الوحيدي ضد قوات الأمن الإسرائيلية HCJ 7439/23 ، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2023
https://hamoked.org/files/2023/1666391_eng.pdf. انظر أيضًا HCJ 9021/23
https://hamoked.org/files/2024/1666394_eng.pdf ، و HCJ 9021/23 .

[63] https://hamoked.org/files/2024/1666523_eng.pdf

[64] ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمادة 2 من المؤتمر الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. انظر أيضًا https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=28794.

[65] يشير الاعتقال إلى الاعتقال الإداري أثناء النزاع. تنص المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة، المنطبقة على اعتقال الأشخاص في الأراضي المحتلة، على أن القرارات المتعلقة بالاعتقال "يجب أن تتخذ وفقاً لإجراءات منتظمة تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية". في إسرائيل، هذا الإجراء منصوص عليه في الأمر العسكري رقم 1651 وقانون سجن المقاتلين غير الشرعيين.

منذ عقود، يمكن أن تصل بسهولة إلى حد الاعتقال الإداري لأجل غير مسمى.[66] علاوة على ذلك، في ديسمبر/كانون الأول 2023، عدّل الكنيست قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين[67]، الذي لم يكن متوافقًا بالفعل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[68]، لزيادة الفترات التي يمكن خلالها احتجاز المعتقلين في إسرائيل دون أمر اعتقال من 96 ساعة إلى 45 يومًا؛ دون مراجعة قضائية من 14 يومًا إلى 75 يومًا؛ ودون القدرة على رؤية محامٍ من 21 يومًا إلى 180 يومًا،[69] والتي تم تخفيضها لاحقًا إلى إجمالي 90 يومًا من يوم الاعتقال.[70]

60. يخول الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 1651،[71] للقادة العسكريين اعتقال شخص ما لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا كانت لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأن الاحتجاز مطلوب لأسباب تتعلق بالأمن الإقليمي أو العام. ويجوز تمديد أوامر الاعتقال لفترات إضافية تصل إلى ستة أشهر، مع عدم وجود حد قانوني لعدد التجديدات، مما يسمح باعتقال الشخص لأجل غير مسمى.[72] وما يقرب من نصف الفلسطينيين المعتقلين من الضفة الغربية محتجزون بموجب هذه الأوامر الإدارية، انظر الفقرة 22 أعلاه.

61. وعلى الرغم من أن قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين والأمر العسكري رقم 1651 ينصان على المراجعة القضائية، فإن فرصة الطعن في الاعتقال تتقوض عادة لأن الأدلة، في الغالبية العظمى من الحالات، تظل سرية لأسباب تتعلق بأمن الدولة.[73] ومن ثم، لا يتم إبلاغ المعتقل ولا المحامي بالادعاءات وأسباب الاعتقال، مما يقوض أي حق فعلي في الطعن في الاعتقال. ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن يتمكن المعتقل على الأقل من الوصول إلى جوهر الأدلة التي يتم على أساسها استندت القرارات.[74]

62. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي ألا يستمر الاعتقال لفترة أطول مما هو ضروري تماماً، وينبغي أن تكون المدة الإجمالية للاحتجاز المحتمل محدودة.[75] يجب أن ينص القانون على أسباب الاعتقال أو الاحتجاز ويجب أن يتم تحديدها بدقة كافية لتجنب التفسير أو التطبيق الفضفاض أو التعسفي.[76] إن الأسباب الغامضة وغير المحددة التي توفرها القوانين الإسرائيلية لتبرير الاعتقال الإداري تسمح فعلياً للسلطات الإسرائيلية باستخدام الاعتقال الإداري كبديل للإجراءات الجنائية.

63. إن حظر الاعتقال التعسفي هو حق أساسي من حقوق الإنسان وينطبق على جميع أشكال الاحتجاز.[77] وبموجب القانون الإنساني الدولي، لا يُسمح بالاعتقال، وهو شكل من أشكال الاعتقال الإداري، إلا في ظروف استثنائية ويخضع لضمانات صارمة لمنع التعسف. ينص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق

---

[66] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة. 15. انظر أيضًا: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/body-principles-protection-all-persons-under-any-form-detention و ; https://www.idi.org.il/media/22093/04-emergency-regulations-detention-of-illegal-combatants.pdf.

[67] قانون احتجاز المقاتلين غير القانونيين (تعديل رقم 4 وأمر مؤقت – سيوف الحديد)، 5774-2023، הצעת חוק(knesset.gov.il)

[68] انظر، على سبيل المثال، CAT/C/ISR/CO/4، الفقرة 17؛ CAT/C/ISR/CO/5 ، الفقرات 22-23. انظر أيضًا التقرير

[69] https://fs.knesset.gov.il/25/law/25_lsr_3757142.pdf

[70] https://fs.knesset.gov.il/25/law/25_lsr_4302687.pdf

[71] https://www.militarycourtwatch.org/files/server/MO%201651%20.pdf, المواد 294 – 285.

[72] A/HRC/37/42، الفقرة 20.

[73] انظر الأمر العسكري المتعلق بالأحكام الأمنية [النسخة الموحدة] (يهودا والسامرة) (رقم 1651). متاح على الرابط: http://nolegalfrontiers.org/en/military-orders/mil01/67-security-provisionschapter9-271-315 (الترجمة الإنجليزية)، الأبواب. 290-291.

[74] انظر التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 35، الفقرة. 15.

[75] المرجع نفسه.

[76] المرجع نفسه، الفقرة. 22.

[77] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة. 9.

الإنسان على تدابير حماية تنطبق على الاعتقال الإداري، بما في ذلك توفير المراجعة الأولية، [78] والدورية للاعتقال. ويجب أن يتم الأمر بالاعتقال على أساس فردي، بناءً على تقييم فردي لمعرفة ما إذا كان ذلك الفرد يشكل تهديدًا خطيرًا لسلطة الاحتلال، بما يفي بالمعايير الصارمة "للأسباب الأمنية الحتمية" المفروضة بموجب القانون الإنساني الدولي. وذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة لإثبات أن الفرد يشكل مثل هذا التهديد وأنه لا يمكن معالجته بتدابير بديلة.[79] وقد أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان مراراً وتكراراً عن قلقها إزاء ممارسة الاعتقال الإداري من جانب إسرائيل كونها تسهم في إدامة الاعتقال التعسفي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[80] وفي عام 1998، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إسرائيل إلى ضمان إدراج الاعتقال الإداري ضمن المتطلبات الصارمة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [81] وفي عام 2014، دعت اللجنة إسرائيل إلى إنهاء ممارسة الاعتقال الإداري.[82] كما خلصت لجنة مناهضة التعذيب مرارا وتكرارا إلى أن استخدام إسرائيل للاعتقال الإداري، بما في ذلك بموجب الأمر العسكري رقم 1651 وقانون سجن المقاتلين غير الشرعيين، وخاصة لفترات طويلة للغاية، ينتهك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ودعا إسرائيل إلى وضع حد عاجل لهذه الممارسة. [83]

64. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاعتقال المطول للمدنيين الذين يبدو أنهم محتجزون في غزة، سواء بغرض الفحص " التفتيش" أو جمع المعلومات الاستخبارية، إن الطبيعة السرية لاحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، والإخفاق الواضح في اتباع الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المحلية، فضلاً عن التطبيق الواسع النطاق لقانون سجن المقاتلين غير الشرعيين، تثير المزيد من المخاوف بشأن الاعتقال التعسفي.

65. في غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، يتم اعتقال الفلسطينيين بشكل روتيني واحتجازهم بطريقة تثير مخاوف من التعسف. إن الاستخدام المتكرر للاعتقال الإداري من قبل إسرائيل، بشكل غير متناسب ضد الفلسطينيين، [84] وذلك استنادا لقانون سجن المقاتلين غير الشرعيين، قد ينتهك الحماية من الاعتقال التعسفي. حيث أن اعتقال أعداد كبيرة من المدنيين واحتجازهم لفترات طويلة على سمات جماعية مدركة وليس لأسباب مبررة بشكل فردي قد يرقى إلى مستوى أعمال العقاب الجماعي، [85]والتي تشكل، في سياق النزاع المسلح، انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وقد يرقى إلى جريمة حرب.[86] وقد يرقى الاعتقال التعسفي في النزاعات المسلحة أيضا إلى مستوى جرائم الحرب المتمثلة في الاعتقال غير القانوني لشخص محمي والحرمان المتعمد من حقه في محاكمة عادلة.[87] إن الاعتقال غير القانوني لشخص محمي، مثل العاملين في المجال الطبي، يعد انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني.[88]

---

[78] في قضية حسن ضد المملكة المتحدة 29750/09، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن "المراجعة الأولى يجب أن تتم بعد وقت قصير من احتجاز الشخص... للتأكد من أن أي شخص لا يندرج في إحدى الفئات يخضع للمحاكمة". للاعتقال بموجب القانون الدولي الإنساني، ويتم إطلاق سراحهم دون تأخير لا مبرر له.

[79] اتفاقيات جنيف الرابعة، المادة. 78، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 99؛ لجنة حقوق الإنسان التعليق العام رقم 35، الفقرات. 4 و15، المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 9. انظر أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدفن في النزاع المسلح: القواعد الأساسية والتحديات، ورقة رأي، نوفمبر 2014، ص. 9.

[80] A/HRC/37/42، الفقرات. 17-19؛ A/76/333 الفقرة. 31؛A/71/355 ، الفقرة. 20؛A/71/364 ، الفقرات. 34-35؛A/69/347 ، الفقرات. 28-29 A/HRC/37/42.

[81] انظر CCPR/C/79/Add.93 ، الفقرة. 21.

[82] انظر CCPR/C/ISR/CO/4 ، الفقرة. 10 (ب).

[83] A/HRC/37/42; CAT/C/ISR/CO/4, الفقرة CAT/C/ISR/CO/5; 17. الفقرات .23–22 .

[84] A/78/502 ، الفقرة 37.

[85] انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/palestine/2023-12-27-Flash-Report.pdf الفقرة 2.

[86] اتفاقية جنيف الرابعة، المواد. 33؛ 50؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 103، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الصفحات 374 و586-7 و599 و602-3؛ القاعدة 156.

[87] نظام روما الأساسي، المادة. 8 (2) (أ) `6` و `7`.

[88] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة. 147.

المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

66. يحمي القانون الإنساني الدولي جميع الأشخاص الموجودين في أيدي أحد أطراف النزاع أو سلطة الاحتلال، [89] ويطالب الأطراف بمعاملة جميع المحتجزين معاملة إنسانية وحمايتهم من جميع أعمال العنف والإهانة أو التهديد بها.[90] علاوة على ذلك، يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان من السلطة القائمة على الاعتقال معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية وكرامة، [91] ويحظر بشدة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة،[92] بما في ذلك الاغتصاب وأي أشكال أخرى من العنف الجنسي. كما أن الاعتقال سرًا، بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة، قد يرقى في حد ذاته إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

67. العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، هو ممارسة للسلطة على شخص آخر ويشكل عنفاً قائماً على نوع الجنس، سواء ارتكب ضد الرجال، أو الأولاد أو النساء أو الفتيات. وقد يرقى العنف الجنسي إلى مستوى التعذيب، [93] في حين أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف محظورة وتصل إلى مستوى جريمة حرب.[94]

احتجاز الرهائن

68. إن أخذ الرهائن محظور بموجب القانون الدولي الإنساني ويرقى إلى مستوى جريمة حرب. [95] وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يشكل أخذ الرهائن انتهاكاً أو إساءة استخدام للحق في الحرية والأمن الشخصي، ويشكل مخاطر جسيمة على مجموعة واسعة من الحقوق الأخرى.[96] إن احتجاز الرهائن لأكثر من تسعة أشهر في ظل الظروف الحالية في غزة، والتي تتدهور مع مرور كل يوم، بما في ذلك احتجازهم تحت الأرض لعدة أشهر، قد يرقى أيضًا إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وهي جريمة حرب.[97] يُحظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأشخاص المحميين، مما يشكل انتهاكًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف، ويرقى إلى مستوى جرائم الحرب.[98] وقد تشكل هذه الأفعال أيضاً تعذيباً أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

ح. الخاتمة

69. يشير هذا التقرير إلى أسباب معقولة للاعتقاد بأن جميع الجهات المسؤولة، وخاصة إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة كأطراف لنزاع في غزة، قد ارتكبوا انتهاكات وتجاوزات جسيمة في سياق الاعتقالات التي جرت منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023 بحق الأشخاص في الحياة والحرية وعدم التعرض للتعذيب وغيره

---

[89] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة. 4.
[90] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة. 27؛ المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.
[91] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة. 10.
[92] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة. 7؛ المواد. 1 و 16.
[93] A/HRC/47/26 الفقرات. 20- 36.
[94] نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (22) والمادة 8 (2) (هـ) (6)، المادة المشتركة 3، القاعدة 93 لدراسة القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
[95] المادة المشتركة 3؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 96؛ نظام روما الأساسي، المادة. 8(2)(ج)(ثالثًا).
[96] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Detention/CompilationWGADDeliberation.pdf ، الصفحات من 2 إلى 10.
[97] نظام روما الأساسي، المادة. 8(2)(أ)(ii)، (ج)(i).
[98] نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (22) والمادة 8 (2) (هـ) (6)، المادة المشتركة 3، القاعدة 93 لدراسة القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

من ضروب سوء المعاملة، فضلاً عن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتي قد ترقى جميعها إلى جرائم حرب.

ط. التوصيات

70. وتدعو المفوضة السامية جميع أطراف النزاع إلى تنفيذ وقف إطلاق النار، وضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات. ويجب على جميع أطراف النزاع أن تضع حداً فورياً لجميع أشكال الاعتقال التعسفي، بما في ذلك احتجاز الرهائن، فضلاً عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة.

71. وعلى وجه الخصوص، تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان حكومة إسرائيل إلى القيام بما يلي:

i. إطلاق سراح جميع الفلسطينيين المعتقلين تعسفياً فوراً، وضمان الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة لجميع الفلسطينيين المعتقلين، أياً كان الأساس القانوني المحلي المتذرع به، بما يتفق مع المعايير الدولية.
ii. إصلاح جميع التشريعات والسياسات والممارسات، بما في ذلك على وجه الخصوص قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين والأمر العسكري رقم 1651، لجعلها متوافقة تمامًا مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي، بما في ذلك عن طريق حظر الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي وضمان الوصول إلى العائلات والتمثيل القانوني والحق في الوصول بشكل دوري للمراجعة القضائية للاعتقال.
iii. اتخاذ جميع التدابير لمنع ادعاءات الاختفاء القسري والتحقيق فيها، وضمان توافق ظروف الاعتقال بشكل صارم مع القواعد والمعايير الدولية، وإنهاء جميع الممارسات التي قد ترقى إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.
iv. ضمان إجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل ومستقل في جميع مزاعم الانتهاكات، ومحاسبة مرتكبيها.
v. ضمان إبلاغ العائلات على الفور بمصير ومكان وجود أفرادها المعتقلين، بما في ذلك من خلال التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
vi. السماح فوراً للجنة الدولية بالوصول الكامل والمستقل إلى جميع المعتقلين لدى إسرائيل، وضمان وصول مراقبي السجون المستقلين الآخرين، فضلاً عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
vii. ضمان التمتع الكامل بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، دون تمييز، وإنهاء الاعتقالات والاحتجازات التعسفية، بما في ذلك الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وكذلك في إسرائيل.
viii. ضمان حصول ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وجميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، على التعويض المناسب والفعال والفوري، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. ويشمل ذلك توفير سبل الانتصاف والدعم للرهائن المفرج عنهم لتسهيل تعافيهم من الانتهاكات التي تعرضوا لها أثناء احتجازهم كرهائن.
ix. قمع ومعاقبة جميع الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي؛ ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ومحايدة وفعالة في جميع الحوادث التي ارتكبتها قوى الأمن الاسرائيلية والتي أدت إلى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي؛ ضمان محاسبة الجناة وحصول جميع الضحايا وأسرهم على حقهم في معرفة الحقيقة والانتصاف والتعويضات. ضمان التعاون مع الآليات الدولية للمساءلة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.
x. السماح لبعثات تقصي الحقائق الدولية، وكذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالدخول إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها غزة.

72. وعلى وجه الخصوص، تدعو المفوضية حكومة دولة فلسطين إلى القيام بما يلي:

i. وضع حد لجميع الممارسات التي ترقى إلى مستوى الاعتقال التعسفي وضمان حقوق المحاكمة العادلة بشكل كامل؛ الوقف الفوري لجميع الممارسات التي قد ترقى إلى مستوى التعذيب أو سوء المعاملة؛ وضمان التحقيق الفوري والنزيه والمستقل في جميع الانتهاكات؛ ومحاسبة الجناة، وضمان حصول الضحايا على حقهم في الانتصاف والتعويضات.

73. وعلى وجه الخصوص، تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان الجماعات الفلسطينية المسلحة إلى القيام بما يلي:

i. إطلاق سراح جميع الرهائن فوراً ودون قيد أو شرط بطريقة آمنة ومأمونة، وفي انتظار هذا الإفراج، السماح للجنة الدولية بالوصول الكامل ودون عوائق إلى ذلك الحين.
ii. ضمان وصول المراقبين المستقلين، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى جميع الأشخاص المحتجزين لدى الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة.
iii. ضمان معاملة جميع الرهائن وغيرهم من الأشخاص المحرومين من حريتهم على يد الجماعات الفلسطينية المسلحة بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الانسان، وإنهاء جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.
iv. قمع ومعاقبة جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي يرتكبها أعضاؤها، وضمان التعاون مع الآليات الدولية للمساءلة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.
v. في انتظار إطلاق سراح الرهائن، تسهيل توفير واستلام الأخبار بشكل منتظم حول مصير الرهائن ورفاههم من وإلى أسرهم.

74. وتدعو المفوضة السامية جميع الدول والمنظمات الدولية إلى ممارسة أقصى قدر من نفوذها لوقف انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل جميع أطراف النزاع ومنع المزيد من ارتكابها.